العدالة في الشريعة الإسلامية
Justice in Islamic Sharia

مصطفى كمال إسماعيل مصطفى

Mustafa Kamal Ismail Mustafa

جامعة سامراء/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

University of Samarra – College of Education for Human Sciences

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

E-mail: mmeshet@comc.uobaghdad.edu.iq

أ.د يوسف حسن محمد

Prof. Dr. Yusuf Hassan Muhammad

جامعة سامراء/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

University of Samarra – College of Education for Human Sciences

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

E-mail: dryosifhassan@tu.edu.iq

كلمات مفتاحية: العدالة، العدل، الاستقامة، المساواة، الجور والظلم، الإفراط والتفريط، العدالة

Keywords: Justice ,Equity, Uprightness (Rectitude), Equality ,Injustice and Oppression , Excess and Negligence

الملخص

يتناول البحث مفهوم العدالة في اللغة والاصطلاح، حيث تدور معانيها حول الاستقامة، والمساواة، والبعد عن الجور والظلم، مع التأكيد على أنها وسـط بين الإفراط والتفريط. كما بيّن أن العدالة في الاصـطلاح هي صـفة راسـخة في النفس تدفع الإنسـان إلى اجتناب الكبائر وعدم الإصـرار على الصـــغائر، والتحلي بالمروءة والاســتقامة.ثم عرض البحث مجموعة من الآيات القرآنية التي تؤكد مبدأ العدل، مثل الأمر بالعدل والإحســـان، وأداء الأمانات، والعدل حتى مع الأعداء، مع بيان أسـباب نزولها وتفسـيراتها، والتي تؤكد أن العدل أسـاس التعامل بين الناس جميعاً دون تمييز .كما ان تطبيقات عملية للعدالة في الإســلام، من خلال مواقف النبي محمد(ﷺ)، والخلفاء الراشــدين، والقضــاء الإســلامي، حيث تجلت المســاواة بين الناس مهما اختلفت مكانتهم. وأشــار كذلك إلى العدالة الاقتصـــادية من خلال نظام الزكاة الذي يحقق التوازن الاجتماعي ويمنع الاحتكار .أن العدالة في الإســلام مبدأ شــامل يشــمل الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصــادية، ويهدف إلى تحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع.

Abstract

This study examines the concept of justice in both its linguistic and terminological dimensions, where its meanings revolve around uprightness, equality, and the avoidance of injustice and oppression, emphasizing that it represents a middle path between excess and deficiency. It also clarifies that, in its technical sense, justice is a firmly established moral quality within the individual that motivates the avoidance of major sins, refraining from persistence in minor sins, and adhering to integrity and honorable conduct.The study further presents a number of Qur'anic verses that emphasize the principle of justice, such as the command to uphold justice and benevolence, to fulfill trusts, and to maintain fairness even towards adversaries. It also discusses the occasions of revelation and interpretations of these verses, which collectively affirm that justice is the foundation of human interaction without discrimination.Moreover, the study highlights practical applications of justice in Islam through the examples of the Prophet Muhammad (peace be upon him), the Rightly Guided Caliphs, and the Islamic judicial system, where equality among people is upheld regardless of their social status. It also addresses economic justice through the system of zakat, which achieves social balance and prevents wealth monopolization.In conclusion, justice in Islam is presented as a comprehensive principle encompassing religious, social, and economic dimensions, aiming to achieve balance and stability within society.

المقدمة

تُعدّ العدالة من أعظم القيم الإنسانية التي قامت عليها الشرائع السماوية، وهي الأساس الذي تستقيم به حياة الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن يتحقق الأمن والاستقرار إلا في ظل نظام عادل يضمن لكل فرد حقه دون ظلم أو تمييز. وقد حظيت العدالة بمكانة رفيعة في الإسلام، حيث لم تقتصر على كونها مبدأ أخلاقياً فحسب، بل أصبحت نظاماً متكاملاً يشمل مختلف جوانب الحياة.

وقد اهتم علماء اللغة والفقه بتعريف العدالة وبيان حقيقتها، فذهبوا إلى أنها تعني الاستقامة والمساواة، وهي نقيض الظلم والجور، كما أنها تمثل حالة من التوازن بين الإفراط والتفريط. أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عُرّفت العدالة بأنها صفة في النفس تحمل صاحبها على الالتزام بأوامر الشرع واجتناب نواهيه، مع التحلي بمكارم الأخلاق والابتعاد عن كل ما يخل بالمروءة.

وقد أكدت النصوص القرآنية على هذا المبدأ تأكيداً بالغاً، فجاء الأمر بالعدل مقروناً بالإحسان، ودعت الآيات إلى إقامة القسط بين الناس، وأداء الأمانات إلى أهلها، وعدم التأثر بالأهواء أو الأحقاد عند الحكم، حتى مع الأعداء. كما تجلت العدالة في التطبيق العملي في سيرة النبي محمد(ﷺ)، وفي سلوك الخلفاء الراشدين، وفي نظام القضاء الإسلامي الذي ساوى بين الناس جميعاً.

وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة مفهوم العدالة في الإسلام تكشف عن عمق هذا المبدأ وشموليته، وارتباطه الوثيق بتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعله أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي، وهذا يبين أهمية هذا الموضوع إذ يعد من ألأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية إلا وهي العدالة إذ لا يقوم الدين ولا يستقيم إذا لم تسوده العدالة والمساواة.

المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة:

العدالة: هي الاستقامة (الجرجاني، 1983، 147؛ المناوي، 1990، 237؛ التهانوي، د.ت، 1166/2) وهي الاسْتوَاء وضد الْجور (الأحمد نكري، د.ت، 221/2) هي مصدر عدل "بضم الدال"عدالة" ضد جار، قال الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت393هـ): لغوي من الأئمة، صاحب معجم الصحاح، قرأ على أبي علي الفارسي، طاف البادية وأقام في نيسابور (الزركلي، 2002، 313/1؛ كحالة، د.ت، 267/2؛ الحموي، د.ت، 656/2)

والعدل: ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط. (الزبيدي، 2001، 443/29) ورجل عَدْل أي رضيّ ومقنع في الشهادة، وقوم عُدل وعدول، والعَدل القيمة والفدية، والحكم بالحق، والعدل "بالفتح والكسر": المثل "وبالكسر وحده": الوعاء المعروف، وبالضم وحده: جمع عدولٍ (ابن أبي الفتح، د.ت، 499؛ الفيروز آبادي، 2005، 1030).

والعدالة: لفظ يقتضي المساواة، ويستعمل باعتبار المضايفة. عدل الحاكم في الحكم، يعدل،... فهو عادل، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل، ذو معدلة في حكمه، من قوم عدول (الزبيدي، 2001، 444/29؛ ابن سيده، د.ت، 337/4).

المطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح:

العدالة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا. والعدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ... من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة،كالأكل في الطريق والبول (الجرجاني، 1983، 147).

العَدَالة: ملكة فِي النَّفس تمنع عَن اقتراف الْكَبَائِر والرذائل الْمُبَاحَة (السيوطي، د.ت، 66).

العدالة: الاستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه. وقيل صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة (المناوي، 1990، 237؛ الأحمد نكري، د.ت، 221/2؛ البركتي، د.ت، 144).

والعدالة: الانزجار عن محظورات دينية وهي متفاوتة وأقصاها أن يستقيم كما أمر (التهانوي، د.ت، 1166/2).

العدالة: مصدر عدل بالتحريك، صفة في الإنسان تحمله على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات، فإن أتى شيئاً من ذلك فليس بعدل (قلعجي وقنيبي، د.ت، 306).

يرى الباحث: أن التعاريف اللغوية والاصطلاحية متساوية في المعنى والمراد منها هو أن العدالة يراد بها الاستقامة والمساواة وهو نقيض الظلم والجهل. مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

المبحث الثاني: بعض النصوص في القرآن الكريم التي تناولت لفظ العدل:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل، الآية 90)

أولاً: سبب النزول:

الأصل عند المحققين أن الآية مكية عامة، ولم يثبت في سبب نزولها حديث صحيح صريح على شرط الشيخين، لكن وردت روايات مشهورة في كتب التفسير، أهمها روايتان:

الرواية الأولى: قصة عثمان بن مظعون: روى ابن عباس: أن عثمان بن مظعون عثمان بن مظعون (ت2هـ): أبو السائب، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً، أول من دُفن بالبقيع من المهاجرين (ابن حجر العسقلاني، د.ت، 450/4–451؛ الذهبي، 1985، 148/1–150) قال: ما أسلمت أولاً إلا حياءً من رسول الله (ﷺ)، ولم يتمكن الإسلام في قلبي، فبينما أنا عنده إذ رأيت بصره شخص إلى السماء، ثم خفضه، فقال: « نزل عليَّ جبريل آنفاً فقال: يا محمد: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي، وأحببت محمد(ﷺ)». (الطبري، د.ت، 279/17–280؛ الواحدي، 1992، 275)

الرواية الثانية: قصة أكثم بن صيفي أكثم بن صيفي التميمي: من حكماء العرب في الجاهلية، عُرف بالحكمة ورجاحة العقل، تُنسب إليه خطب وأمثال مشهورة (ابن حجر العسقلاني، د.ت، 118/1–119؛ الزركلي، 2002، 312/1): نُقل أن أكثم بن صيفي لما سمع الآية قال:« إني أرى هذا يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن ملائمها». (الطبري، د.ت، 281/17؛ ابن كثير، 1999، 601/4)

ثانياً: التفسير:

إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف، ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على أفضاله، وتولي الحمد أهله. وإذا كان ذلك هو العدل، ولم يكن للأوثان والأصنام عندنا يد تستحقّ الحمد عليها، كان جهلا بنا حمدها وعبادتها، وهي لا تنعِم

فتشكر، ولا تنفع فتعبد، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولذلك قال من قال: العدل في هذا الموضع شهادة أن لا إله إلا الله. (الطبري، د.ت، 279/17)

يخبر الله تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، أي القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(سورة النحل، الآية 126)، وقال أيضاً﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (سورة الشورى، الآية 40)، كما قال أيضاً ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ (سورة المائدة، الآية 45)،إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على شرعية العدل والندب إلى الفضل، وقد قال ابن عباس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾قال: شهادة أن لا إله إلا الله. (ابن كثير، 1999، 595/4)

لقد أكثر الناس في تفسير هذه الآية، حيث قال ابن عباس: في بعض الروايات العدل شهادة أن لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض، وقال في رواية أخرى: العدل خلع الأنداد والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، وأن تحب للناس ما تحب لنفسك فإن كان مؤمنا أحببت أن يزداد إيمانا، وإن كان كافرا أحببت أن يصير أخاك في الإسلام، وقال في رواية ثالثة أيضاً: العدل هو التوحيد والإحسان الإخلاص فيه.(الرازي، 1999، 259/20)

2- قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية 58)

أولاً: سبب النزول:

القول الأول: روي عن ابن عباس قوله: "إن الله يأمرُكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، قال: يعني السلطان، يعظون النساء (الطبري، د.ت، 491/8، رقم 9845)

القول الثاني: يتصل بردّ مفتاح الكعبة إلى بني شيبة يوم فتح مكة، وفيما يلي نص الرواية الأساسية في سبب النزول: روي عن (علي بن أبي طالب (ت40هـ): ابن عم النبي(ﷺ) وزوج ابنته

فاطمة، رابع الخلفاء الراشدين، أسلم صغيراً وشهد المشاهد كلها، استشهد سنة 40هـ بالكوفة (ابن حجر العسقلاني، د.ت، 569/4؛ الذهبي، 1985، 496/2)(رضي الله عنه) قال: لما كان يوم فتح مكة، أخذ رسول الله(ﷺ) مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة، ففتح بها البيت، ثم دخل، فلما خرج تلا هذه الآية:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (سورة النساء، الآية 58) ثم دعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح وقال: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم». (الطبري، د.ت، 493/8-494؛ الواحدي، 1992، 148؛ السيوطي، د.ت، 71؛ ابن كثير، 1999، 345/2)

ثانياً: التفسير:

أطلق لفظ العدل: الذي هو التسوية، أي النافعة التي يحصل بها الصلاح والأمن، وذلك فك الشيء من يد المعتدي، لأنه تظهر فيه التسوية بين المتنازعين، فهو كناية غالبة، ومظهر ذلك هو الحكم لصاحب الحق بأخذ حقه ممن اعتدى عليه، ولذلك قال تعالى﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾، والعدل: مساواة بين الناس أو بين أفراد الأمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق، إذاً فالعدل وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي بالإجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جورا، وكذلك الإفراط والتفريط في تنفيذ الإعطاء بتقديمه على وقته، فالعدل أيضاً يصد غيره عن الاعتداء عليه، كما قال تعالى: ﴿ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 279)، ومن أجل هذا لم يزل الصالحون من القادة يدونون بيان الحقوق حفظا للعدل بقدر الإمكان وخاصة الشرائع الإلهية، قال تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾(سورة الحديد، الآية 25) أي العدل؛ فمنها المنصوص عليه على لسان رسول البشرية ومنها ما استنبطه علماء تلك الشريعة فهو مدرج فيها وملحق بها. (ابن عاشور، 1984، 94/5-95)

من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ والتقدير: إن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (سورة النحل، الآية 90)وقال: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (سورة الأنعام، الآية 152) وقال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ (سورة ص، الآية 26)، وعن أنس عن النبي(ﷺ) قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت» ... قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ كالتصريح بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم، ثم بقيت الآية مجملة في أنه بأي طريق يصير حاكما ولما دلت سائر الدلائل على أنه لا بد للأمة من الإمام الأعظم، وأنه هو الذي ينصب القضاة والولاة في البلاد، صارت تلك الدلائل كالبيان لما في هذه الآية من الإجمال (الرازي، 1999، 10/110-111)

3- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية 8)

أولاً: سبب النزول:

ذكر المفسرون عدة روايات في سبب نزول هذه الآية، وأكثرها يدور حول النهي عن الظلم وترك العدل مع من يُبغَض من الكفار، خصوصًا بعد ما لقيه المسلمون من صدٍّ عن المسجد الحرام. وفيما يأتي أهم الروايات:

1- **رواية النهي عن ترك العدل مع من صدّ المسلمين عن المسجد الحرام:**

روى عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: « لَمَّا صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ﴾ » (الطبري، د.ت، 95/10؛ ابن أبي حاتم، د.ت، 1177/4؛ ابن كثير، 1999، 116/3)

2- رواية الأمر بالعدل مع اليهود: روى قتادة(رحمه الله تعالى) قال: « ذُكِر لنا أَن هذه الآيَة نزلت في قوم من أَهل الكِتاب كان بينهم وبين النبي(ﷺ) عداوة، فأَمر الله نبيه والمؤمنين أن يعدلوا فيهم» (الطبري، د.ت، 96/10؛ ابن كثير، 1999، 116/3؛ القرطبي، 1964، 110/6)

3- رواية عامة في النهي عن الظلم بسبب البغض: روى السدي (السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي (ت127هـ): من المفسرين المشهورين، طبقة صغار التابعين، أخذ عن أنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس (الذهبي، 1985، 264/5-266؛ ابن حجر العسقلاني، د.ت، 321/1؛ الذهبي، د.ت، 247/1)(رحمه الله تعالى) قال« نزلت في أَقوام كان بينهم وبين المسلمين عداوة، فنهاهم الله أَن يحملهم بغضهم لهم على أَلا يعدلوا فيهم». (الطبري، د.ت، 96/10؛ السيوطي، د.ت، 105)

ثانياً: التفسير:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ﴾، أي لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا، وأراد أن لا تعدلوا فيهم لكنه حذف للعلم، وفي الآية قولان: القول الأول: أنها عامة والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إخافتكم، فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والإعتساف،

والقول الثاني: أنها مختصة بالكفار فإنها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام، فإن قيل: فعلى هذا القول كيف يعقل ظلم المشركين مع أن المسلمين أمروا بقتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، قلنا: يمكن ظلمهم أيضا من وجوه كثيرة: منها أنهم إذا أظهروا الإسلام لا يقبلونه منهم، ومنها قتل أولادهم الأطفال لاغتمام الآباء، ومنها إيقاع المثلة بهم، ومنها نقض عهودهم، والقول الأول أولى، ثم قال تعالى: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ (سورة البقرة، الآية 237) أي هو أقرب للتقوى، وفيه وجهان، الوجه الأول: هو أقرب إلى الاتقاء من معصية الله تعالى، والوجه الثاني: هو أقرب إلى الاتقاء من عذاب الله وفيه تنبيه عظيم على وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله تعالى، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه، ثم ذكر الكلام الذي يكون وعدا مع المطيعين ووعيدا للمذنبين وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ يعني أنه عالم بجميع المعلومات فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم. (الرازي، 1999، 320/11)

﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق؛ وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه، ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه؛ وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن ألمثله بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم. (القرطبي، 1964، 109/6-110)

يعني بقوله (جل ثناؤه): ﴿ ٱعۡدِلُواْ ﴾ أيها المؤمنون، على كل أحد من الناس وليًّا لكم كان أو عدوًّا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه، وأما قوله: ﴿ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ فإنه يعني بقوله:"هو" العدلُ عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله؛ أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئا من معاصيه، وإنما وصف جل ثناؤه "العَدْل" بما وصفه به من أنه ﴿ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ من الجور، لأن من كان عادلا كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله

مطيعا، كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرا كان لله عاصيا، ومن كان لله عاصيا، كان بعيدًا من تقواه تبارك وتعالى. (الطبري، د.ت، 10/96-97)

المبحث الثالث: تطبيقات في الدين الإسلامي.

أولا: النبي محمد(ﷺ) يقيم العدل على القريب والبعيد:

روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، أن قريشا أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله(ﷺ)؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله(ﷺ)؟ فكلم رسول الله(ﷺ) فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فخطب، قال: (يأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها). (القسطلاني، د.ت، 456/9، ح6787)

ذهب جمع من العلماء إلى أن الحدّ إذا بلغ الإمام فإنه يجب عليه إقامته، لأنه قد تعلق بذلك حق لله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكار النبي محمد(ﷺ) ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهى، ثم قام(ﷺ) خطيبًا فحذر أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام. (ابن بطال، د.ت، 408/8)

فالنبي محمد(ﷺ)غضب عندما رأى أنهم يشفعون لهذه المرأة لأن لها شأنا في المجتمع فخطب فيهم وبين لهم أنه لا يفرق بين الناس بحسب مكانتهم في المجتمع بل قال لهم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) وبين لهم مدى عدالته في تطبيق حدود الله تبارك وتعالى.

ثانياً: عدالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) مع الرعية

عن أنس بن مالك(رضي الله عنه) قال كنا عند عمر بن الخطاب(رضوان الله تعالى عليه) إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك قال ومالك؟ قال أجري عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسي فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال فرسي ورب الكعبة، فلما دنى مني عرفته فقلت فرسي ورب الكعبة فقام إلي يضربني ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين، قال فو الله ما زاده عمر على أن قال له: أجلس ثم كتب إلى عمر وإذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد، قال: أأحدثت حدثاً أجنيت جناية؟ قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك قال فقدم عمر قال أنس: فوالله أنا عند عمر حتى اذا نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى أبنه فإذا هو خلف أبيه،فقال عمر:أين المصري؟ قال: هاأنا ذا، قال: خذ هذا الدرة فاضرب ابن الأكرمين،

قال: فضربه حتى أثخنه ثم قال: اجعلها على صلعت عمر فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمر ومتى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا، ثم التفت إلى المصري فقال انصرف راشدًا فإن رابك ريب فاكتب إلي). (ابن الجوزي، د.ت، 86-87؛ الصالحي، د.ت، 472/2-473)

فهذا يبين عدالة الصحابة حيث أنهم يقتصون من الجاني أمام الناس على جنايته رغم مكانته في المجتمع إذ أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه وأرضاه) لم يرضَ بتوبيخ الجاني فقط بل طلب من صاحب الحق أن يأخذ حقه بيده وهذا إن دل على شيء أنما يدل على عدالة المنهج الإسلامي.

ثالثاً: عدالة القضاء الإسلامي حيث يساوي بين الفقير والأمير:

كان القضاة المسلمون يطبقون العدالة والمساواة على الجميع دون تمييز، ومن الأمثلة:

عن الشعبي(الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي (ت107هـ): من كبار التابعين، أكبر شيوخ أبي حنيفة، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وجابر (ابن سعد، د.ت، 346/6؛ ابن حجر العسقلاني، د.ت، 65/5؛ ابن خلكان، د.ت، 12/3) قال خرج علي(رضي الله عنه) إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا إلى القاضي شريح (شريح بن الحارث الكندي (ت78هـ): أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية، ثقة في الحديث ومأمون في القضاء (ابن سعد، د.ت، 252/8؛ ابن خلكان، د.ت، 460/2؛ الصفدي، د.ت، 82/16) فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه، فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت النبي(ﷺ) يقول لا تساووهم في المجالس اقْضِ بَيْني وَبَينهُ يَا شريح، فَقالَ شريح: تقُول يَا أَمِير الْمؤمنِين، قالَ: فَقال عَلِي (رضِي الله عنه): هذه درعِي ذهَبت مِني مُنذُ زَمَان، قال: فَقال شريح: ما تقول يَا نصرانِي؟ قالَ: فَقَالَ النَصراني: مَا أُكذبُ أَمير المؤمنينَ، الدرعُ هي درعِي قَالَ: فَقَال شريح: مَا أَرى أَن تخرج من يده، فَهل منْ بينةٍ؟ فَقَال علي (رضِي الله عنه): صدق شريح، قَال: فَقَالَ النصراني: أَما أَنا، أَشهد أَن هَذه أَحكام الأَنبياءِ، أَمير المؤمنين يجيءُ إِلَى

قَاضيه، وَقَاضِيهِ يقضِي علَيهِ هيَ والله يا أَمير الْمؤمنينَ درعك، اتبعتُك من الْجيشِ وقَد زالَت عَن جملك الأورق ، فَأَخذتها، فَإني أَشهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ (علي رَضِي الله عنه): أَمَّا إِذَا أَسلَمت فَهي لك، وحملَهُ علَى فَرسٍ عَتِيقٍ "قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه. (البيهقي، 2003، 320/10، رقم 20465؛ الذهبي، د.ت، 4135/8؛ ابن الملقن، د.ت، 598/9؛ الدميري، د.ت، 216/10)

إن هذه القصة تدل على عدالة الدين الإسلامي حيث أن الأمير بنفسه يخضع إمام القاضي ويطلب القاضي منه البينة والدليل لدعواه ويحكم للخصم لعدم توفر الدليل مما دفع النصراني إلى أن يعلن إسلامه لما رأى من عدالة المنهج الإسلامي بل وأصبح يقاتل في صفوف المسلمين.

رابعاً: توزيع الثروة بالتساوي بين الناس

نظام الزكاة الإسلامي من أروع صور العدالة الاقتصادية: حيث يُعاد فيه توزيع الأموال على المحتاجين، فيمنع الاحتكار والتفاوت المبالغ فيه بين أبناء المجتمع الواحد،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (سورة التوبة، الآية 60)

الفقير صفة مشبهة أي المتصف بالفقر وهو عدم امتلاك ما به كفاية لوازم الإنسان في عيشه، وضده الغني، والمسكين ذو المسكنة، وهي المذلة التي تحصل بسبب الفقر، واختلف في تفسير ذلك على أقوال كثيرة: الأوضح منها أن يكون المراد بالفقير المحتاج احتياجا لا يبلغ بصاحبه إلى الضراعة والمذلة، والمسكين المحتاج احتياجا يلجئه إلى الضراعة و المذلة، فالمسكين أشد حاجة لأن الضراعة تكون عند ضعف الصبر عن تحمل ألم الخصاصة، والأكثر إنما يكون ذلك من شدة الحاجة على نفس المحتاج والعاملين عليها معناه العاملون لأجلها،أي لأجل الصدقات فحرف (على) للتعليل كما ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية 185) أي لأجل هدايته إياكم، ومعنى العمل السعي والخدمة وهؤلاء هم الساعون على الأحياء لجمع زكاة الماشية واختيار حرف (على) في هذا المقام لما يشعر به أصل معناه من التمكن، أي العاملين لأجلها عملاً قوياً لأن السعاة يتجشمون مشقة وعملا عظيما، ولعل الإشعار بذلك لقصد الإيمان إلى أن علة استحقاقهم مركبة من أمرين: كون عملهم لفائدة الصدقة؛ وكونه شاقا؛ ويجوز أن تكون (على) دالة على الاستعلاء المجازي، وهو استعلاء التصرف كما يقال: هو عامل على المدينة؛ أي العاملين للنبي (ﷺ)أو للخليفة على الصدقات أي متمكنين من العمل فيها، وممن أن يكون على الصدقة في زمن النبي(ﷺ)، والمؤلفة قلوبهم هم الذين تؤلف، أي تؤنس نفوسهم للإسلام من الذين دخلوا في الإسلام حديثان عهد، أو من الذين يرغبون في الدخول في الإسلام، لأنهم قاربوا أن يسلموا، والتأليف:هو إيجاد الألفة وهي التآنس، فالقلوب بمعنى النفوس، وإطلاق القلب على ما به إدراك الاعتقاد شائع في العربية، والرقاب العبيد جمع رقبة وتطلق على العبد، قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (سورة النساء، الآية 92).

وفي للظرفية المجازية وهي مغنية عن تقدير «فك الرقاب» لأن الظرفية جعلت الرقاب كأنها وضعت الأموال في جماعتها، ولم يجر باللام لئلا يتوهم أن الرقاب تدفع إليهم أموال الصدقات، ولكن تبذل تلك الأموال في عتق الرقاب بشراء أو إعانة على نجوم كتابة، أو فداء أسرى مسلمين، لأن الأسرى عبيد لمن أسروهم، و الغارمين المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون، فيكون في صرف أموال من الصدقات في ذلك رحمة للدائن و المدين، وسبيل الله الجهاد، أي يصرف من أموال الصدقات ما تقام به وسائل الجهاد من آلات وحراسة في الثغور، كل ذلك برا وبحرا، وابن السبيل الغريب بغير قومه، أضيف إلى السبيل بمعنى الطريق: لأنه أولده الطريق الذي أتى به، ولم يكن مولودا في القوم، فلهذا المعنى أطلق عليه لفظ ابن السبيل. (ابن عاشور، 1984، 10/235-240؛ الماوردي، د.ت، 2/374-376؛ السمعاني، د.ت، 2/320-321؛ ابن كثير، 1999، 4/165-169)

فأن هذه الآية تبين مدى عدالة الشريعة ألإسلامية وشمولها لجميع أفراد المجمع حيث أنها تضمن للجميع مستوى يكفل لهم العيش الكريم الذي يسد حاجتهم ويغنيهم عن سؤل الناس وكذلك يمنع

أن تكدس الثروة بأيدي قليل من الناس واحتكارها من فئة دون أخرى بل تضمن توزيع الثروة بين الناس بالشكل الصحيح الذي يمنع النظام الطبقي بين أفراد المجتمع الإسلامي .

الخاتمة

1. تمثل العدالة صفة نفسية تدفع إلى اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.
2. أكدت النصوص القرآنية على وجوب العدل في جميع الأحوال، حتى مع الأعداء.
3. العدل في الإسلام يشمل الحكم، والمعاملات، والسلوك الفردي والاجتماعي.
4. سيرة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين تمثل التطبيق العملي الكامل لمبدأ العدالة.
5. القضاء الإسلامي قائم على المساواة بين جميع الناس دون تمييز.
6. نظام الزكاة يجسد العدالة الاقتصادية ويحقق التكافل الاجتماعي.
7. العدالة أساس استقرار المجتمع ومنع الظلم والصراعات.
8. الإسلام جعل العدل طريقاً لتحقيق التقوى والقرب من الله.
9. تحقيق العدالة يؤدي إلى بناء مجتمع متوازن تسوده الرحمة والإنصاف.

المصادر

- القرآن الكريم

1. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفتح شمس الدين. (د.ت) .المطلع على ألفاظ المقنع . المكتب الإسلامي.
2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. (د.ت) .تفسير القرآن العظيم (مسندًا) . مكتبة نزار مصطفى الباز.
3. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د.ت) .سيرة عمر بن الخطاب .مكتبة الصحابة.
4. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (د.ت) .البدر المنير في تخريج الأحاديث .دار الهجرة، الرياض.
5. ابن بطال، علي بن خلف. (د.ت) .شرح صحيح البخاري (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم). مكتبة الرشد، الرياض.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. (د.ت) .الإصابة في تمييز الصحابة . دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم. (د.ت) .وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس). دار صادر، بيروت.
8. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (د.ت) .الطبقات الكبرى (تحقيق: علي محمد عمر). مكتبة الخانجي، القاهرة.
9. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (د.ت) .المخصص .دار إحياء التراث العربي، بيروت.
10. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر .(1984) .التحرير والتنوير .الدار التونسية للنشر، تونس.
11. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .(1999) .تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط2). دار طيبة، الرياض.

12. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. (د.ت) .جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . دار الكتب العلمية، بيروت.
13. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (د.ت) .التعريفات الفقهية (ط1). دار الكتب العلمية.
14. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي .(2003) .السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية، بيروت.
15. التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي. (د.ت) .موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم .مكتبة لبنان، بيروت.
16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي .(1983) .التعريفات (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.
17. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (د.ت) .معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (تحقيق: إحسان عباس). دار الغرب الإسلامي، بيروت.
18. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى. (د.ت) .النجم الوهاج في شرح المنهاج .دار المنهاج.
19. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان .(1985) .سير أعلام النبلاء (ط3، تحقيق: مجموعة من المحققين). مؤسسة الرسالة.
20. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (د.ت) .المهذب في اختصار السنن الكبير .مركز هجر للبحوث.
21. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (د.ت) .ميزان الاعتدال في نقد الرجال (تحقيق: علي محمد البجاوي). دار المعرفة، بيروت.
22. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن .(1999) .مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (ط3). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23. الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى .(2001) .تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: جماعة من المختصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

24. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد .(2002) .الأعلام (ط15). دار العلم للملايين.
25. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. (د.ت) .تفسير القرآن (تحقيق: ياسر بن إبراهيم). دار الوطن، الرياض.
26. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت) .الدر المنثور في التفسير بالمأثور .دار الفكر، بيروت.
27. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت) .لباب النقول في أسباب النزول .دار الكتب العلمية، بيروت.
28. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت) .معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (تحقيق: محمد إبراهيم عبادة). مكتبة الآداب، القاهرة.
29. الصالحي، يوسف بن عبد الهادي الحنبلي. (د.ت) .محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
30. الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله. (د.ت) .الوافي بالوفيات (تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى). دار إحياء التراث، بيروت.
31. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (د.ت) .جامع البيان عن تأويل آي القرآن .دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
32. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد .(2005) .القاموس المحيط (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8). مؤسسة الرسالة، بيروت.
33. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر .(1964) .الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2). دار الكتب المصرية، القاهرة.
34. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (د.ت) .إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .المطبعة الأميرية، مصر.
35. قلعجي، محمد رواس، &قنيبي، حامد صادق. (د.ت) .معجم لغة الفقهاء .دار النفائس.
36. كحالة، عمر رضا. (د.ت) .معجم المؤلفين .مكتبة المثنى، بيروت.

37. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (د.ت) .النكت والعيون (تفسير الماوردي) (تحقيق: السيد بن عبد المقصود). دار الكتب العلمية، بيروت.
38. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين .(1990) .التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1). عالم الكتب، القاهرة.
39. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد .(1992) .أسباب النزول (تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط2). دار الإصلاح، الدمام.

Reference

1. Ibn Abi al-Fath, Muhammad ibn Abi al-Fath Shams al-Din. (n.d.). Al-Mutli‘ ‘alaAlfaz al-Muqni‘. Al-Maktab al-Islami.
2. Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Razi. (n.d.). Tafsir al-Qur’an al-‘Azim (Musnadan). Nizar Mustafa al-Baz Library.
3. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahmanibn Ali ibn Muhammad. (n.d.). Sirat Umar ibn al-Khattab. Maktabat al-Sahabah.
4. Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad. (n.d.). Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith. Dar al-Hijrah, Riyadh.
5. Ibn Battal, Ali ibn Khalaf. (n.d.). Sharh Sahih al-Bukhari (Ed. Abu Tamim Yasir ibn Ibrahim). Maktabat al-Rushd, Riyadh.
6. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. (n.d.). Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
7. Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim. (n.d.). Wafayat al-A‘yanwaAnba’ Abna’ al-Zaman (Ed. Ihsan Abbas). Dar Sadir, Beirut.
8. Ibn Sa‘d, Muhammad ibn Sa‘d ibn Mani‘. (n.d.). Al-Tabaqat al-Kubra (Ed. Ali Muhammad Umar). Maktabat al-Khanji, Cairo.
9. Ibn Sidah, Ali ibn Isma‘il al-Mursi. (n.d.). Al-Mukhasas. Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
10. Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir. (1984). Al-Tahrirwa al-Tanwir. Tunisian Publishing House, Tunis.
11. Ibn Kathir, Isma‘ilibn Umar ibnKathir al-Dimashqi. (1999). Tafsir al-Qur’an al-‘Azim (Ed. Sami ibn Muhammad al-Salamah, 2nd ed.). Dar Taybah, Riyadh.
12. Al-Ahmad Nakari, Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul. (n.d.). Jami‘ al-‘Ulum fi Istilahat al-Funun. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
13. Al-Barkati, Muhammad ‘Amim al-Ihsan al-Mujaddidi. (n.d.). Al-Ta‘rifat al-Fiqhiyyah (1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
14. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali. (2003). Al-Sunan al-Kubra (Ed. Muhammad Abd al-Qadir ‘Ata, 3rd ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
15. Al-Tahanawi, Muhammad ibn Ali al-Faruqi al-Hanafi. (n.d.). KashshafIstilahat al-Fununwa al-‘Ulum Encyclopedia. MaktabatLubnan, Beirut.

16. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali. (1983). Al-Ta‘rifat (1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
17. Al-Hamawi, YaqutibnAbd Allah al-Rumi. (n.d.). Mu‘jam al-Udaba’: Irshad al-AribilaMa‘rifat al-Adib (Ed. Ihsan Abbas). Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
18. Al-Damiri, Muhammad ibn Musa ibn Isa. (n.d.). Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj. Dar al-Minhaj.
19. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (1985). SiyarA‘lam al-Nubala’ (3rd ed., Ed. by a group of scholars). Mu’assasat al-Risalah.
20. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kabir. Markaz Hajar for Research.
21. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (n.d.). Mizan al-I‘tidal fi Naqd al-Rijal (Ed. Ali Muhammad al-Bajawi). Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
22. Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan. (1999). Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir) (3rd ed.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
23. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad Murtada. (2001). Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus (Ed. by a group of specialists). National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait.
24. Al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad. (2002). Al-A‘lam (15th ed.). Dar al-‘Ilmlil-Malayin.
25. Al-Sam‘ani, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar. (n.d.). Tafsir al-Qur’an (Ed. Yasir ibn Ibrahim). Dar al-Watan, Riyadh.
26. Al-Suyuti, Abd al-Rahmanibn Abi Bakr. (n.d.). Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma’thur. Dar al-Fikr, Beirut.
27. Al-Suyuti, Abd al-Rahmanibn Abi Bakr. (n.d.). Lubab al-Nuqul fi Asbab al-Nuzul. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
28. Al-Suyuti, Abd al-Rahmanibn Abi Bakr. (n.d.). Mu‘jamMaqalid al-‘Ulum fi al-Hududwa al-Rusum (Ed. Muhammad Ibrahim ‘Abadah). Maktabat al-Adab, Cairo.
29. Al-Salihi, Yusuf ibnAbd al-Hadi al-Hanbali. (n.d.). Mahd al-Sawab fi Fada’il Amir al-Mu’minin Umar ibn al-Khattab. Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah.

30. Al-Safadi, Khalil ibn Aybak ibn Abd Allah. (n.d.). Al-Wafi bi al-Wafayat (Ed. Ahmad al-Arna'ut&Turki Mustafa). Dar Ihya' al-Turath, Beirut.
31. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid. (n.d.). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an. Dar al-Tarbiyahwa al-Turath, Mecca.
32. Al-Fayruzabadi, Muhammad ibnYa'qub ibn Muhammad. (2005). Al-Qamus al-Muhit (Ed. Muhammad Na'im al-'Arqasusy, 8th ed.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
33. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr. (1964). Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Ed. Ahmad al-Barduni& Ibrahim Atfish, 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo.
34. Al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari. Al-Matba'ah al-Amiriyyah, Egypt.
35. Qal'aji, Muhammad Rawwas, &Qunaibi, Hamid Sadiq. (n.d.). Mu'jamLughat al-Fuqaha'. Dar al-Nafa'is.
36. Kahhalah, Umar Rida. (n.d.). Mu'jam al-Mu'allifin. Maktabat al-Muthanna, Beirut.
37. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Habib. (n.d.). Al-Nukatwa al-'Uyun (Tafsir al-Mawardi) (Ed. al-Sayyid ibn Abd al-Maqsud). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
38. Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra'uf ibn Taj al-'Arifin. (1990). Al-Tawqif 'alaMuhimmat al-Ta'arif (Ed. Muhammad Ridwan al-Dayah, 1st ed.). 'Alam al-Kutub, Cairo.
39. Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad ibn Muhammad. (1992). Asbab al-Nuzul (Ed. Isam ibn Abd al-Muhsin al-Humaidan, 2nd ed.). Dar al-Islah, Dammam.